

هيئة الأوقاف المصرية
AL AWQAF EGYPTIAN AUTHORITY
مكتب رئيس مجلس الإدارة

منشور عام
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بناء على ما تلاحظ فى الاونة الاخيرة من ورود تصاريح من المحكمة فى الجنح المقامة ضد المتعدين على املاك الوقف بطلب اعطاء المتعدى ما يفيد التصالح عدمه وما تلاحظ من صدور افادات من قبل الادارة القانونية بالمناطق بقيام المتعدى بسداد مبالغ مالية للتصالح وكذا اعطاء افادادت للرد على المحكمة بناء على شهادات صادرة من الجدول وخطابات غير ممهورة بتوقيع النيابة العامة

لذلك

ينبه على جميع ادارات الهيئة بالمناطق فى حالة الرد على تصاريح المحكمة الواردة للمنطقة بشان الافادة عن التصالح المقدم من المحرر ضدهم جنح التعديات يشترط الاتى :

١ - يجب ان يكون التصريح صادر من المحكمة المختصة او النيابة العامة ومعتمد بخاتم شعار الجمهورية

٢ - ان يكون الرد على هذه التصاريح طالما لم يصدر بشانها قرار من لجنة التصالح بالنص الاتى " ردا على التصريح الوارد من المحكمة فى الجنحة رقم... لسنة ضد...... فانه بالرجوع للاوراق الخاصة بهذا الموضوع تبين ان المذكور متعدى على ملك الاوقاف وتقدم بطلب يرغب فيه التصالح ولم يتم البت فى هذا الطلب وهو قيد البحث حتى تاريخه ولا يعد هذا الخطاب قبول من الهيئة لطلب التصالح ولا يترتب هذا الخطاب اى اثار قانونية قبل الهيئة "

وكل من يخالف ذلك سوف يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

رئيس مجلس الإدارة

([signature])

[signature]